

الشرح الكبير

تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة (و) حرم (سلعة) كشاة أو بيعها لشخص (بدینار إلا درهمین) فدون (إن تأجل الجميع) الدینار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تأجلت (السلعة) من البائع لأنه بیع وصرف تأخر عوضاه أو بعضهما وهو السلعة وتأجل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معینة (أو) تأجل (أحد النقدين) كلا أو بعضا أيضا (بخلاف تأجيلهما) لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوز لأن تعجيلها فقط دل على أن الصرف ليس مقصودا لیسارة الدرهمین فلم يلزم تأخر الصرف وإنما المقصود البیع (أو تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى فذكره لتتميم الأقسام لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمین وهذه المسألة وما بعدها في قوة الاستثناء والتقيد لقوله إلا أن يكون الجميع دینارا أو یجتمعا فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الشكلية قوله إلا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على إطلاقه فأجاب بأن في أفرادہ تفصيلا وتقيدا وشبهه في مطلق الجواز لا بقيد التعجيل .

قوله (كدراهم) أي كجواز استثناء دراهم (من دنانیر) كأن يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدینار إلا درهمین وصرف الدینار عشرون ووقع البیع (بالمقاصة) أي على شرطها بأن دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دینار أسقطا له دینارا (و) الحال أنه (لم یفضل شيء) من الدراهم بعد المقاصة في المثال لأنه يعطيه تسعة دنانیر ویسقط العاشر في نظیر العشرين درهما فإن لم یدخلا على المقاصة لم یجز ولو حصلت بعد وأشار لمفهوم ولم یفضل بقوله (و) الحكم (في) فضل الدرهم أو (الدرهمین) بعد المقاصة (كذلك) أي مثل دینار إلا درهمین في الأقسام الخمسة السابقة إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا فلا كأن يكون المستثنى